

شرح سنن الترمذي : أبواب الجناز رقم الحديث 8501 | | ماهر

ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الترمذي باب في الرخصة في ترك القيام لها - [00:00:02](#)
لما ذكر القيام للجنازة وذكر الامر الوارد في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبين في هذا الباب ان الامر للاستحباب وانه
ليس للوجوب ومن العلماء من رأى ان الامر منسوخ لتركه صلى الله عليه وسلم القيام - [00:00:24](#)
ثم قال حدثنا قتيب اللي هو قتيبة ابن سعيد ابن جبير ابن ظريف الثقفي البغلاني المتوفى عام اربعين ومئتين وهو ثقل قال حدثنا
الليث ابن سعد وهو المصري الامام الكبير خمسا وسبعين ومئة - [00:00:46](#)
وهو فقيه محدث جليل ان يحيا ابن سيدنا ويحيى ابن سعيد الانصاري الامام الكبير القاضي عن واقب وهو ابن عمرو ابن سعد ابن
معاذ هكذا بينه مفصلا فهو في السند عن واقض لكن الترمذي قال هو ابن ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ - [00:01:02](#)
اذا هو من هذه السلالة الطيبة المباركة من الانصار عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في
الجناز حتى توفى فقال علي اي علي ابن ابي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني قام في بعض الاحيان ثم اخر
امره ترك القيام - [00:01:25](#)
هذه الرواية تدل على النسخ لكن العلماء قد اختلفوا منهم قال منزوغ منهم من قال ان القيامة سنة قال وفي الباب عن الحسن ابن
علي وابن عباس اي وردت في ذلك حديث - [00:01:49](#)
اخرجه النسائي من محمد ابن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن ابن علي ابن عباس فقام الحسن ولم يقل ابن عباس فقال الحسن
اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي؟ قال ابن عباس نعم ثم جلس - [00:02:05](#)
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح. هو حديث صحيح اخرجه مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في
الجنازة ثم قعد بعده هذا هو لفظه حديث علي في صحيح مسلم - [00:02:21](#)
قال فيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض. هنا اثارت بفائدة اسنادية والعمل على هذا عند بعض اهل العلم العمل على هذا اي
ترك القيام للجنازة قال الشافعي وهذا اصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول وهو الامر بالقيام - [00:02:38](#)
ثم ساقه قال اذا رأيتم الجنازة فقموا باعتبار حديث علي ناسخ لحديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا ويعضده صنيع عبد الله ابن عباس
وقال احمد اي الامام المبجل احمد بن حنبل ان شاء قام وان شاء لم يقل باعتبار انه - [00:03:00](#)
الترك ليدل على عدم الوجوب واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحاق ابن ابراهيم.
طبعا اسحاق ابن ابراهيم اللي هو ابن راهويه قريب الفقه جدا على الامام احمد ابن حنبل - [00:03:19](#)
ثم قال الترمذي معنى قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى
الجنازة ثم ترك ذلك بعده - [00:03:39](#)
فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة قال وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:53](#)